

فلا شيء ياب من ذلك واستثنى من لزوم ان يتنا
مالوكاتبته في مرضي موته وهو ثلث ماله وما لو
كانت عليه منفعة **والخطاوي** من الدفع لان
القصود من الخطا اعانة علي العتق **ويصح**
بحققة فيه موهومة في الدفع اذ قد يصرف
الدفع في جهة اخرى **وكويكل** من الخط والدفع
في النجم **الخير اوي** منه فيما قبله لانه اقرب
الي العتق **وكونه رجا** من النجوم اوي ما غيره
فان لم يتسبح به نفسه فكونه **سعا اوي** روي
خط الربع النسيح وغيره وحط السبع مائة
عن ابن عريضي انه عنهما **وحرم عليه فتمت**
بمكاتبته فكل لملكه بها واقتصاره اصل علي
تحريره الوطي بغير حل غيره وليس مراد **ويجب**
بوطيه لها مهرها وان طأ وعنه لبهبة الملك
ان حذر بها ملكه **والولد** منه **حصر** بها علق
به في ملكه **ويجى** عليه **فتمت** لا تقادح جرا
وصارت بالولد **مستولدة** مكاتبته فان عرق عتقت
بموت السيد **وولدها** اي الكاتبة **الرويتي** فتمت
زدته بقولي **لحادث** بعد الكتابة ولو حملت
به بعد ما **يبينها عتقا** ورفقا بالكتابة **كولسد**
المستولدة فلا شيء عليه للسيد اذ لم يوجد

منه

منه التزام بل للسيد مكاتبته كما جزم به الباقون
وان ذكر اصله مكاتب لان الحاصل له كتابته
تسعة لا استقلالية ومثله تزكيت ذلك **والحق**
اي حق الملك فيه السيد ولو قتل فقيمته له **و**
يكونه من ارشئ جناة عليه **وكسبه** ومهره وما قبل
وقف فان عتق قبله **وان فلسف** **ده** كما
في الام في جميع ذلك **ولا يفتق** شيء من مكاتب
تتبع **ان ياد** الكل اي كل النجوم خير المكاتب عهد
ما بقي عليه درهم وفي معني اذ ابا حط الباقي
منها الواجب والا يرا منها والحوالة بالاعلها
ولو ايق بها **فقال** سيد هذا حرم **وكسبه**
له بذلك **حلف** المكاتب فيجده في ارضه
ليس بحرام **وتقال** **لسيده** **خسبه** **حذه** **او الرب**
عنه اي عن قدمه **فان** **اي قبضه** **الفا في**
عنه **وعتق** المكاتب ان ادي الكل **فان نكل**
المكاتب عن الحلق **حلف** **سيدا** انه حرام لعرض
امتناعه منه ولو كان له سنة سميت
لذلك فهو مكاتبته على لحم **فجاءه** فقال **هذا**
حرام فالظاهر استعماله في قوله حرام **فان**
قال **ان** **له** مسروق او نحوه **فكذلك** **اول** **له** لحم
غير مدكي **حلف** السيد لان اصل عدم التذكية

ك
٤٤
٢٥٤